



وتستمر المسيرة



وزارتاً الصناعة والتجارة للمؤدين

١٩٦٥

الرقم ع.ت/٤٥٩٩٤٤
التاريخ ٢٠٢١/٨/٢
الموافق ٢٠٢١/٨/٢

المحامي الاستاذ غيث المعايطة
ص.ب عمان (١١١٩١/٩٩١١) الأردن
المحامية الاستاذة شريهان النسور/
شركة دكتور تغذية
ص.ب عمان (٤٠٢/١١٨١٠) الأردن

ال موضوع: - القرار الخاص بالعلامة التجارية (رقم (١٥٩١٩) في
الصنف (٥).

أرفق طيًّا القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي
أعلاه.

وأقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية



زين العواملة

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
ادارة التأمين هاتف: ٥٦٥٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٣٢٩ - ص.ب ٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo



وتستمر المسيرة



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١٩٢٣
٢٠٢١/٨/٢

الرقم ع.ت/٤٤٠٩٥

التاريخ ٢٠٢١/٨/٢

الموافق ٢٠٢١/٨/٢

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المغ渤海ة: شركة مركز دكتور نيوترشن ذ.م.م، وكيلها المحامي الاستاذ غيث المعايطة
ص.ب عمان (١١٩١/٩٩١١) الأردن.

الجهة المغ渤海ة ضدّها: شركة دكتور تغذية، وكيلها المحامي الاستاذة شريهان النسور
ص.ب عمان (٤٠٢/١١٨١) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (doctor nutrition) رقم (١٥٩١٩) صنف (٥).

الوقائع

أولاً: تقدمت شركة دكتور تغذية، بطلب تسجيل العلامة التجارية (doctor nutrition) في الصنف (٥)
من أجل "مكمّلات غذائية" وقبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٥٩١٩) ونشر في عدد الجريدة
الرسمية رقم (٦٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ تقدمت الجهة المغ渤海ة بواسطة وكيلها باعتراض على طلب تسجيل العلامة
 التجارية موضوع هذا الاعتراض وذلك لأسباب الواردة في لائحة الاعتراض.



وتستمر المسيرة



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
التاريخ
الموافق

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ قدمت وكيلة المفترض ضدها لاحتها الجوابية بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل المفترضة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرافقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدمت وكيلة المفترض ضدها ببياناتها المؤيدة لطلب تسجيل العلامة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرافقاتها بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.



وتستمر المسيرة



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

..... الرقم
..... التاريخ
..... الموافق

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلى:

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٤) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المعترضة قد أستندت في دعواها على ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض مميزة لبضائعه الأولوية في تسجيل العلامة التجارية التي سجلت باسم شخص آخر إذا ثبت أن هناك تشابهاً بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة موضوع النزاع.

وعليه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجد أنه لم يستعمل العلامة التجارية التي أصبحت مميزة لبضائعه الأولوية في تسجيل العلامة التجارية التي سجلت باسم شخص آخر إذا ثبت أن هناك تشابهاً بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة موضوع النزاع.

كما نجدها استقرت على أنه إذا ثبت أن علامة مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في الأردن، فيكون اعتراض صاحب العلامة المسجلة في الخارج وارداً على تسجيل العلامة المطابقة لها في الأردن (عدل على ٧٦/١٩٦١).



وتستمر المسيرة



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

..... الرقم
..... التاريخ
..... الموافق

وبالتدقيق في البيانات المقدمة من قبل وكيل الجهة المعترضة نجد ان الجهة المعترضة (شركة

مركز دكتور نيوترشن ذ.م.م) تملك العلامات التجارية (DNP DR. NUTRITION) في العديد من الدول ذكر منها الامارات العربية المتحدة منذ عام (٢٠٠٨)، وفي مملكة البحرين منذ عام (٢٠٠٩)، وفي دولة الكويت منذ عام (٢٠٠٩)، وفي الجمهورية التركية منذ عام (٢٠١٨)، وفي دولة فلسطين منذ عام (٢٠١٥)، وفي الجمهورية اللبنانية منذ عام (٢٠٠٩) وغيرها في الأصناف (٤٤، ٣٥، ٥).

كما نجد ان السيد محمود عزت محمد احمد الوزن المثالي وهو شريك في مركز دكتور نيوترشن ذ.م.م يملك

العلامة التجارية (DNP DR. NUTRITION) في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (١٠٥٢٠٦) منذ عام (٢٠٠٩) في الصنف (٣).

هذا بالإضافة الى ان الجهة المعترضة (شركة مركز دكتور نيوترشن ذ.م.م) وحسب ما جاء على لسان منظمي التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها انها تعمل في مجال بيع المكمّلات الغذائيّة والاستشارات

الغذائيّة التي تحمل العلامات التجارية (DNP DR. NUTRITION) منذ عام (٢٠٠١) ومستعملة استعمالاً فعلياً ومعروفة لدى المستهلكين في مختلف الدول العربيّة.

كما انها تملك اربعة فروع في المملكة الأردنية الهاشمية وتستعملها من قبل مؤسسة الوزن المثالي للاستشارات الغذائيّة منذ فترة زمنية طويّلة حتّى أصبحت تتمتع بسمعة جيّدة وحاّرت على نصيب في السوق بحيث أصبح لها اعداداً كبيرة من المستهلكين، الأمر الذي جعل من طول استعمالها مستقرة في ذهن المستهلك على أنها منتجات و/أو خدمات تعود للجهة المعترضة (شركة مركز دكتور نيوترشن ذ.م.م).



وتستمر المسيرة



وزارة العدل والبت في المطالبات

الرقم
التاريخ
الموافق

وعليه وحيث ان الاستعمال قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعترض والواقع في (٢٠١٨/٣٠) فان الأولوية في ملكيتها تتقرر لصالح الجهة المغربية ذلك انه من الثابت قضاءً أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا المبدأ أكده عليه قرار محكمة العدل العليا رقم (١٩٧٢/٦٥).

وبالتناوب، وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية والتي أرستها بخصوص معايير التشابه بين العلامات التجارية، نجدها استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهدفين لها.

وبالتناوب أيضاً، ولدى مقارنة العلامة التجارية موضوع الاعترض (doctor nutrition) بالعلامات التجارية (DNP DR.NUTRITION دكتور نوترشين)، العائدة ملكيتها للجهة المغربية فأننا نجد أن اظهار واستخدام الكلمات (doctor nutrition) في علامة الجهة المغربية ضدها كما هو في علامات الجهة المغربية يعطي نفس الانطباع البصري والذهني والسمعي للعلامات، بينما وإنما سجلت على أصناف ذات صلة وترتبط مع بعضها البعض مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق بمجرد سماع اسمها و/أو النظر إليها مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر وحمله على الاعتقاد بأن المنتجات و/أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعترض تعود للجهة المغربية وبالتالي إلحاق الضرر بالمالك الأصلي بخلق منافسة تجارية غير مشروعة، وهذا ينسجم مع ما ورد في قرار محكمة العدل العليا رقم (٢٠٠٧/٥٠) والقرار رقم (١٩٩٦/٢٣٠).





وتستمر المسيرة



وزارة الصناعة والتجارة للمستهلكين

الرقم
التاريخ
الموافق

وبناء على ما تقدم وحيث ان عالمة الجهة المعترض ضدها تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (١٠، ٦/٨) من قانون العلامات التجارية فايتنى أقرر قبول الاعتراض الوارد على العالمة التجارية

doctor nutrition (المعنون عنها تحت الرقم ١٥٩١١٩) في الصنف (٥) ووقف السير بإجراءات تسجيلها.


قراراً صادراً بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢
قابلً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مُسْجَل العلامات التجارية

زنـنـ العـوـاـمـلـة

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان



وزارة العدل - القضاة والمحامين
وزاره تراسل OVV

وزارة العدل

الرقم ١٩٨ / إدارية / ٤٥٤

التاريخ ٢٠٢٢/١/٥

الموافق

عطوفة مسجل العلامات التجارية المحترم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢١/٤٥٤) المقامة من المستأنفة :

شركة دكتور تغذية .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه

بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢٩) .

وأقبلوا فائق الاحترام،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني كنعان

ج. هاني كنعان

رقم الدعوى :

٢٠٢١ / ٤٥٤

القرار

ال الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو جبيه
وعضوية القاضيين السيدين سطام المجالي و د. محمد البخيت

المستأنفة:

شركة دكتور تغذية / الرقم الوطني (٢٠٠١٥٣٩١٧).
وكيلها المحامي هيثم ناصر قوزح.

المستأنف ضدهما:

- ١ - مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.
/ يمثله رئيس النيابات الإدارية .
- ٢ - شركة مركز دكتور نيوترشن ذ.م.م (إماراتية الجنسية) تحمل الرخصة التجارية رقم (CN - ١٠٤٠٩٩٣).
وكيلها المحامي غيث المعايعة.

بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢١ تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت / ١٥٩١١٩ / ١٩١٩٨)



والمتضمن قبول الاعتراض الوارد على تسجيل العلامة التجارية رقم (١٥٩١١٩) في الصنف (٥) ووقف السير بإجراءات تسجيلها.

وأسيست المستأنفة دعواها على النحو التالي:-

١- المستأنفة شركة أردنية مسجلة في سجل الشركات ذات المحدودة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٤٣٨٩٦) بتاريخ (٢٠١٦/٤/٢٧) باسم (شركة دكتور تغذية) ومن ضمن غايتها تجارة المكمّلات الغذائيّة.

٢- بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ تقدمت المستأنفة بطلب لتسجيل العلامة التجارية

رغبة منها في الاستقلال باستعمال علامة تجارية تشكّل ترجمة باللغة الإنجليزية لاسمها المسجل (دكتور تغذية) وذلك لتمييز منتجاتها من سلع المكمّلات الغذائيّة الداخليّة ضمن الصنف ٥ ، حيث تم قبول ذلك الطلب تحت الرقم (١٥٩١١٩) وحصلت على شهادة القبول المبدئي بتاريخ ٢٠١٩/١/٧ وتم نشر إعلان الطلب في العدد (٦٦٨) من الجريدة الرسميّة الصادرة بتاريخ (٢٠١٩/٢/٥).

٣- وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ تقدمت المستأنف ضدها الثانية باعتراضها على طلب

تسجيل العلامة التجارية [] مفترضة تطابق تلك العلامة مع العلامات التجارية المسجلة باسمها خارج الأردن () ولأصناف مختلفة عن صنف المستأنفة.

٤- تقدمت المستأنفة بلائحة جوابية على الاعتراض وبقائمة ببيانات مؤيدة لجوابها تدحض ادعاءات الجهة المستأنف ضدها الثانية ومن ضمنها تصاريح مشفوّعة باليمين إضافة إلى شهادة صادرة عن الكاتب العدل تفيد بأن ترجمة اسم الشركة المستأنفة (دكتور تغذية) إلى اللغة الإنجليزية هي (Doctor Nutrition).

٥- أصدر مسجل العلامات التجارية (المستأنف ضده الأول) قراره المستأنف

والذي تضمن قبول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية رقم (١٥٩١١٩) في الصنف ٥ ووقف السير بإجراءات تسجيلها بشكل مخالف للقانون من حيث التطبيق والتأويل والتعليل.

٦- اغفل القرار الطعنى البينات المقدمة من الجهة المستأنفة ولم يتطرق لها و/ أو يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الواضح من حيث الشكل والكتابة والنفظ والانطباع البصري والسمعي اللونى دون الأخذ بأى اعتبار لاختلاف الصنف والغايات المسجلة من أجملها كل علامة تجارية.

وقد استندت المستأنفة في أسباب طعنها لإلغاء القرار الطعنى على ما يلى:-

١- القرار الطعنى مشوب بعيب انعدام السبب والقانوني.

٢- القرار الطعنى مشوب بعيب مخالفة القانون.

٣- القرار المستأنف جاء مخالفًا للاجتهادات والسوابق القضائية التي رسختها محكمتكم الموقرة والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة العدل العليا.

٤- أخطأ القرار الطعنى بعدم الأخذ بالمعايير العلمية والعملية والفنية لاستخلاص النتائج حيث أنه لا يمكن أن ينخدع و/ أو يغش أي من الجمهور المتعاملين كونه يستطيع التفريق بين العلامتين بمجرد النظر ويستطيع تمييز الفرق دون الحاجة إلى أي تدقيق كونه لا يوجد هناك أي تشابه فيما بينها لأن حيث الشكل أو المظهر العام أو الانطباع البصري أو اللونى وكذلك الاختلاف الصنف والغايات مما يجعل القرار الطعنى معيباً من هذا الجانب وحررياً بالإلغاء.

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول ووكيل المستأنف عليها الثانية تثبت لائحة الدعوى واللوائح الجوابية ولائحتي الرد على اللوائح الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الأول بالمبرز (م ع/١) وحافظة مستندات المستأنف عليها الثانية بالمبرز (م ع/٢) ثم ترافع الأطراف، وتم إعلان ختام المحاكمة.

الـ دار

بالتدقيق في البيانات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قاتلنا نجد أن الواقع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص أن المستأنفة شركة مركز دكتور نيوترشن تقدمت

بالطلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (()) في الصنف ((٥)) من أجل مكملاً غذائية وتم قبول طلبها بشكل مبدئي وسجلت تحت الرقم ((١٥٩١١٩)) والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ((٦٦٨)) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥ ولكون المستأنف عليها الثانية شركة مركز دكتور نيوترشن

تملك العلامات التجارية (()، ()، ()) في العديد من الدول منها الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والكويت والجمهورية التركية وفلسطين ولبنان والأردن في الأصناف ((٣، ٥، ٣٥، ٤٤)) وذلك منذ عام ٢٠٠٨ فقد تقدمت

بالاعتراض على طلب المستأنفة بتسجيل العلامة التجارية (()) وأن مسجل العلامة التجارية وبعد أن نظر الاعتراض المقلم من المستأنف عليها الثانية أصدر قراره رقم ع ت/١٥٩١١٩/١٩١٩٨ تاریخ ٢٠٢١/٨/٢٦ متضمناً قبول الاعتراض الوارد على تسجيل العلامة التجارية للمستأنفة ووقف السير بإجراءات تسجيلها وحيث لم ترتضى المستأنفة بالقرار المذكور تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

ب بهذه الدعوى إلى محكمتنا للطعن بالقرار المذكور للأسباب الواردة في لائحة استئنافها المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وتأثر على أسباب الطعن

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (١٢٥) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

كما تعرف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعنى من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .
٢. توخيأً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .
٣. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.
٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في لون خاص فتعتبر مسجلة لجميع الألوان .

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات.

٦. إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتهي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

$$\dots -6 \dots -3 \dots -2 \dots -1$$

٧. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحققة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

.....-q-Λ-V

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخس شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تتشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

..... - 1

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشبه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تتشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسبيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة إذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعى انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويلات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

٣. إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.

وفي الموضوع وينطوي القساتون على الواقع تحد محكمتنا أن
المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الأحرف
أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك، وأن المشرع لم يورد أو يحدد شكلًا
للصفة الفارقة على سبيل الحصر، وأن المعيار في تقرير التشابه بين علامة تجارية
وعلامة أخرى يكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظاهر الأساسية لها والネット
بالعلامة وكتابتها والجرس الموسيقي ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها
والانطباع البصري والسمعي، وحيث نجد أن ما يستفاد من قانون العلامات التجارية أن
العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة وإن هذه الإشارة والعلامة الفارقة يجب أن
تؤدي إلى تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس وأن لا يؤدي تسجيل
العلامة التجارية إلى غش الجمهور أو أن يؤدي إلى المنافسة التجارية غير المشروعة
وحتى تكون المقارنة بين العلامة التجارية صحيحة ومنتجة لابد من اعتماد أوجه التشابه
كأساس لتحديد التشابه ، وحيث تجد محكمتنا من تدقيق ومقارنة ومناظرة العلامة

التجارية التي تم تسجيلها للمستأنفة (()) مع العلامات التجارية العائدة

للمستأنف عليها الثانية (()) ومناظرة تلك العلامات نجد أن
 هناك تشابه في الأحرف وفي المظهر العام والانطباع البصري بين العلامة التي تم
 تسجيلها للمستأنفة والعلامات العائدة للمستأنف عليها الثانية وأنه يوجد تشابه بين تلك
 العلامات من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث لا يستطيع الشخص العادي
 التمييز بين علامة البضاعة العائدة للمستأنفة وعلامة البضاعة العائدة للمستأنف عليها
 الثانية دون خداع أو تضليل لاسيما وأن الصنف والبضاعة العائدة للمستأنفة لا تختلف
 اختلافاً كلياً وكاملاً عن البضاعة العائدة للمستأنف عليها الثانية الأمر الذي يغدو معه أن
 التشابه بين علامة المستأنفة وعلامة بضائع المستأنف عليها الثانية من شأنه أن يؤدي
 إلى الغش وخداع جمهور المستهلكين وبالتالي أسباب الطعن غير واردة على القرار
 الطعنين ويتوارد ردها ((إدارية عليا رقم ١٧٦/٢٥، ٢٠٢٠/٢٠١٨)،
 .(٢٠١٩/١١١).

للهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد دعوى المستأنفة موضوعا.

ثانياً:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبني خمسين ديناراً أتعاب محاماة

تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

قرارا وجهيا قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علنا باسم هضرة صاحب الجلالة المنشورة

الملك عبد الله السادس ابن الحسين المعظيم

بتاريخ (٢٩ / ١٢ / ٢٠٢١)

الرئيس

د. علي أبو حميدة

الحضور

مختار المختار

الحضور

د. محمد البخيت

تم التوزيع

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان



وزارة العدل

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
وارد قراسل ٦٥٦

٤٩٦/٢٠٢٢/٢٠٩/٣٣/إدارية علها

٢٠٢٢/٥/٢٣

الرقم

التاريخ

الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة الأكرم

تحية واحتراماً ويد ..

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢٢/٢٠٩) المقامة من الطاعنة :

شركة دكتور تغذية .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه

بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٩) .

واقبلوا فائق الاحترام،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هانم كنعان



/ نسخة للدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولة رقم (٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣

aman

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٢/٢٠٩

رقم القرار (٣٧)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري
وعضوية القضاة المسادة

محمد الغرير ، وجـا الشرـايري ، زيـاد الضـمـور ، عـدنـان فـريـحـات

الطاعـنة : شركة دكتور تغذية ورقمها الوطـنـي
(٢٠٠١٥٣٩١٧).

وكيلـهاـ المحـامـيـ هيـثمـ نـاصـرـ قـوـزـ .

المطعون ضدـهـماـ :

- ١ - مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .
يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .
- ٢ - شركة مركز دكتور نيوترشن ذ . م . م (إماراتية الجنسية)
تحمل الرخصة التجارية رقم (CN-١٠٤٠٩٩٣) .
وكيلـهاـ المحـامـيـ غـيثـ المـعاـيـطـةـ .

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً مطالبة بالنتيجة إلغاء القرار الطعين الصادر عن الجهة المطعون ضدها وتضمينها الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة للسبب التالي :

القرار الطعين جاء مشوب بعيوب مخالفة القانون وينطوي على الخطأ بتطبيق القانون وتأويله.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة الأستاذ هيثم قوزح وممثل المطعون ضده الأول رئيس النيابة العامة الإدارية ووكيلة المطعن ضدها الثانية الأستاذة إيناس الخاليلي، ثلثت لائحة الطعن واللوائح الجوابية ولائحتي الرد على تلك اللوائح والحكم المطعون فيه وكرر كل منها ما ورد باللوائح المقدمة منه وتقديم وكيل الطاعنة بمرافعة خطية طلب بنتائجها إلغاء القرار الطعين والسير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية للجهة الطاعنة كما كرر ممثل المطعون ضده الأول مرافعته

المقدمة أمام المحكمة الإدارية طالبة اعتبارها مرافعة له في هذه المرحلة وتخلف وكيل المطعون ضدها الثانية عن الحضور فقررت المحكمة إجراء محاكمته وجاهيًا اعتبارياً.

القرار

بالتدقيق والمداولة ويعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من بيات نجد بأن وقائعها تتلخص بأن الطاعنة (المستأنفة) كانت تقدمت بطلب تسجيل العلامة

التجارية () في الصنف (٥) لدى مسجل العلامات التجارية من أجل مكملات غذائية وقبل ذلك الطلب مبدئيًا تحت الرقم (١٥٩١١٩) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ ولكن المطعون ضدها الثانية (المستأنف عليها الثانية) تملك العلامات التجارية ()

() في العديد من الدول العربية منها الإمارات العربية المتحدة منذ عام (٢٠٠٨) وفي مملكة

البحرين منذ عام (٢٠٠٩) وفي دولة الكويت منذ عام (٢٠٠٩) وفي الجمهورية التركية منذ عام (٢٠١٨) وفي دولة فلسطين منذ عام (٢٠١٥) ولبنان منذ عام (٢٠١٩) وغيرها من الأصناف في (٥ ، ٣٥ ، ٤٤) تقدمت باعتراضها على ذلك الطلب لدى مسجل العلامات التجارية

() وبعد نظر ذلك الاعتراض أصدر مسجل العلامات التجارية قراره رقم (ع ت/١٥٩١١٩/١٩١٩٨) تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ والمتضمن قبول الاعتراض الوارد على تسجيل العلامة التجارية (doctor Nutrition) المعلن عنها تحت الرقم (١٥٩١١٩) في الصنف (٥) ووقف السير بإجراءات تسجيلها .

لم ترضِ الطاعنة (المستدعاة) بقرار مسجل العلامات التجارية فطعنـت به استئنافاً لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٤٥٤/٢٠٢١) ويتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المطعون فيه والمتضمن :

أولاً : رد دعوى المستأنفة موضوعاً .

ثانياً: تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين
دينار أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

لم ترتضِ المستأنفة (الطاعنة) بحكم المحكمة الإدارية
فطعنت به لدى محكمتنا بالطعن الماثل .

وعن أسباب الطعن :

* فإنه وبالرجوع لأحكام قانون العلامات التجارية وتعديلاته
رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) نجد بأن المادة (٢) قد نصت على
تعريف العلامة التجارية :

((أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص
لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو
منتجات أو خدمات غيره)) .

والمادة (٦) من القانون ذاته والتي نصت على :-
طلب تسجيل العلامات التجارية :

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز
البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما

اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجرأ أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون)) .

* والمادة (٧) من القانون ذاته والتي تنص على :-

((العلامات التجارية القابلة للتسجيل :))

- ١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .
- ٢- توخيأً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة ((فارقة)) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.
- ٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة

التجارية مميزة فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.

. ٤ ٥ ٦) .

* والمادة (٨) من ذات القانون والتي تنص على :-

((العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :))

. ١ ٢ ٣ ٤ ٥

٦ - العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحققة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

. ٧ ٨ ٩

١٠ . العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير)) .

وال المادة (٢٥) من القانون ذاته والتي تنص على :

((١ / أ . يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

ب..... ج.....
٢.....)) .

والمستفاد من أحكام المواد السالفة من قانون العلامات التجارية أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة ويشترط أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

و كذلك فإن المستفاد أيضاً من قانون العلامات التجارية عدم جواز تسجيل العلامة التجارية التي تؤدي إلى غش الجمهور أو التي تشجع المنافسة التجارية غير المحققة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي والعلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة لأجلها أو الصنف منها أو العلامة التي تشبه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير وقد اقتصر القانون الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وجهل له الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يتحمل أن تؤدي إلى اللبس .

وفي ضوء ما تقدم من الواقع وأحكام قانون العلامات التجارية وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها أن (الطاعنة) كانت قد تقدمت إلى مسجل العلامات التجارية بطلب لتسجيل العلامة التجارية (doctor Nutrition) بالرقم (١٥٩١١٩) في الصنف (٥) من أجل مكممات غذائية وتم قبول الطلب مبدئياً وسجلت

تحت الرقم (١٥٩١١٩) والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ ونتيجة لاعتراض المطعون ضدها (الثانية) (المستأنف ضدها الثانية) على ذلك القرار أصدر المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ قراره والمتضمن قبول الاعتراض الوارد على تسجيل تلك العلامة ووقف السير بإجراءات تسجيلها .

وحيث أن الثابت بالدعوى أن المعتضة (المطعون ضدها الثانية) شركة مركز دكتور نيوترشن ذ.م.م (إماراتية الجنسية) وتلك العلامة التجارية () في العديد من الدول ومنها الأردن في الأصناف (٣ ، ٥ ، ٣٥) (٤٤) ومنذ عام ٢٠٠٨ وحيث أنه وبمناظره العلامة التجارية التي تطلب الطاعنة تسجيلها باسمها ومقارنتها مع العلامات التجارية المسجلة باسم المعتضة (المطعون ضدها الثانية) نجد بأن تلك العلامات بينهما تشابه كبير في الأحرف والمظهر العام والانطباع البصري ويأن وجود ذلك التشابه الكبير من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث لا يستطيع الشخص العادي التمييز بين علامة البضاعة العائدة

للطاعنة وتلك العائدة للمطعون ضدها الثانية (المعترضة) دون خداع أو تضليل لا سيما وأن الصنف والبضاعة العائدة للطاعنة لا تختلف اختلافاً كلياً وكاملاً عن البضاعة العائدة للمطعون ضدها الثانية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الغير وتشجيع المنافسة التجارية غير المحققة وقد يوقع المستهلك في اللبس لا سيما وأنه في الغالب لا يقوم بالتدقيق وتفحص العلامة التجارية.

(إدارية عليا ٢٠١٨/٢٥٦، ٢٠١٥/١١١، ٢٠٢٢/١٤٤).

الأمر الذي يجعل من القرار الطعن (المشكو منه) قراراً واقعاً في محله وموافقاً للقانون وصادراً عن صاحب الصلاحية والاختصاص .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه إلى ذات النتيجة التي توصلنا إليها فقد أصابت بقرارها مما يجعل أسباب الطعن غير واردة على الحكم المطعون فيه فنقرر ردها .

لذلك وتأسисاً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد
الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف
ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة مناسبة بين المطعون
ضدهما .

قراراً وجاهياً بحق الطاعنة والمطعون ضده الأول
وجاهي اعتباري بحق المطعون ضده الثاني صدر
وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك
عبد الله الثاني المعظم في

القاضي المترئس

١٣

二三

— 10 —

四

رئيس الديوان

طباخة : أمل عاثور
تدقيق : فاتنة ابو صدرا